

بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

د. موسى بن منصور

أ. عبد الفتاح علاوي

جامعة برج بوعريريج

Benmansour_mo@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه المقالة إلى تحديد مفهوم التمويل المحلي وإبراز أهميته في ظل التحولات العميقة والسريعة التي يشهدها محيط الأعمال، كما تسعى إلى التعرف على الإيرادات الذاتية والخارجية للجماعات المحلية في الجزائر، ومن ثم التعرف على مشاكل التمويل المحلي لدينا، وفي الأخير نسعى إلى توضيح الإجراءات الجديدة الموجهة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر.

مقدمة:

يمر العالم اليوم بمرحلة مليئة بالتطورات والتحديات الهامة نتيجة لتحولات كبرى في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فمعظم دول العالم تبنت اقتصاديات السوق وأخذت تعمل على تحرير اقتصادها من كافة المعوقات الاقتصادية في مجال التجارة والاستثمار والإنتاج والخدمات، وأصبح الاعتماد المتبادل وثيقا بين الدول في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية.

غير أنه لا يمكن التحدث عن أي تنمية اقتصادية بمعزل عن التنمية المحلية؛ هذه التنمية تبقى مهمة صعبة المنال دون توفر آليات تساهم في تحقيق أهدافها المرسومة، وتأتي في مقدمة هذه الآليات توفر الموارد المالية الكافية التي من خلالها يمكن تعظيم معدلات التنمية على مستوى الوحدات المحلية بشكل متزايد ومستمر حتى تضمن وجود تنمية وطنية شاملة.

وقانون البلدية الجديد في الجزائر قد رمى الكرة في ملعب رؤساء المجالس الشعبية البلدية للنهوض بالتنمية الاقتصادية، على اعتبار أن القانون قد فتح مجال اللجوء للقروض المالية المقدمة من طرف البنوك لبعث عدد من المشاريع المرحة بدلا من الانتظار الأيدي للمساعدات التي تقدمها الدولة، مع الإشارة إلى أن المشكلة الرئيسية في قضية التنمية بالنسبة للبلديات طالما تمثلت في نقص الموارد المالية، سيما بالنسبة للبلديات الفقيرة التي يقدر عددها بأكثر من 200 بلدية من ضمن 1541 بلدية عبر التراب الوطني، فقد كان الاعتماد الكلي على الميزانية الممنوحة من طرف الدولة، والتي يذهب أكثر نصفها لأعباء التشغيل، حيث تخصص للرواتب وضروريات التشغيل، الأمر الذي يتسبب في تسجيل عجز مالي تضطر الدولة لتسديده، وبالتالي خسارة مبالغ مالية كبيرة.

ووفق آليات التدبير المالي الحديث التي تستند على قاعدة "la regale des trios E" أصبحت الجماعات المحلية مطالبة بإدخال تقنيات التدبير المالي، نظرا لمحدودية الموارد المالية في ظل محيط يتسم بأزمة اقتصادية، من هنا تعتبر هذه القاعدة (Economies, Effectiveness, Efficiency)، المحرك الرئيسي للممارسة المالية في الجماعات المحلية.

تهدف هذه المقالة إلى تحديد مفهوم التمويل المحلي وإبراز أهميته في ظل التحولات العميقة والسريعة التي يشهدها محيط الأعمال، كما تسعى إلى التعرف على الإيرادات الذاتية والخارجية للجماعات المحلية في الجزائر، ومن ثم التعرف على مشاكل التمويل المحلي لدينا، وفي الأخير نسعى إلى توضيح الإجراءات الجديدة الموجهة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر. ومن أجل ذلك سوف تتم معالجتنا من خلال المحاور التالية:

أولا- مفهوم الإدارة المحلية:

منذ فجر التاريخ الإنساني تميزت الكيانات الاجتماعية بسيادة شيخ القبيلة ومجلسه بهدف ضمان الاستقرار والأمن الاجتماعي، وقد كانت هذه الكيانات المحلية تمثل صورة مصغرة للحكومة والنواة الأساسية

للمجالس البلدية أو القروية بلغة العصر الحديث، ثم تطورت الحكومات الصغيرة إلى قيام الدولة المدنية بمراحلها المختلفة، وبمجرد ظهور الدولة الحديثة توسعت نشاطاتها وخدماتها لدرجة أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين.

تختار الدولة الحديثة أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فتلجأ إلى المؤكزية الإدارية في مطلع نشأة الدولة، وعندما تستقر أمورها ويكبر حجمها وتزداد واجباتها وتتوسع خدماتها تتحول إلى اللامؤكزية الإدارية، ضمناً لتفرغ الحكومة المؤكزية للأمور السياسية الهامة وتحقيقاً لمشاركة المواطنين في إدارة مرافقهم وخدماتهم.

يرى معظم الكتاب أن هناك تفاوت بمفهوم الإدارة المحلية بحسب اختلاف المجتمعات والثقافات وطبيعة المكان والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تحكم مجتمع ما . وقد قامت الأمم المتحدة والإتحاد الدولي للسلطات المحلية بصياغة تعريف موحد للإدارة المحلية يتركز على الخصائص التالية:

- تقسيم جغرافي سراسي لدولة موحدة بسيطة، ودون مستوى الولاية أو المقاطعة في الدول الفيدرالية المركبة.
- وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية، ويشمل الانتخاب جميع أعضائها أو يشمل أكثرهم.
- رقابة وإشراف من السلطة المركزية على هذه الهيئات المحلية.

وفي ضوء تعريف الوظائف المتطورة للإدارة المحلية، فلقد عرف علماء الإدارة (الإدارة المحلية) بأنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة على أن تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون.

كما يعرفها فريق ثان بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة يقوم على فكرة توزيع السلطات والوظائف بين الأجهزة المركزية والمحلية وذلك لغرض أن تفرغ الحكومة المركزية لرسم السياسة العامة للدولة إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة.

ويعرفها فريق ثالث بأن الإدارة المحلية تعني الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والمحلية بما يمكن الأجهزة المحلية من إدارة مرافقها بصورة مستقلة في إطار تنظيم قانوني.

وهناك فريق رابع يعرف الإدارة المحلية بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة (الحكومة) وبين الهيئات الإدارية المحلية المنتخبة والمتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد به إليها من مسائل تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية¹.

والواقع أن هناك قواسم مشتركة بين تعريفات الإدارة المحلية وكلها تتفق على أن الإدارة المحلية صورة من

صور اللامؤكزية الإدارية الإقليمية التي تقوم على استقلال الهيئة الإدارية المحلية عن الهيئة المركزية، ويتضح استقلال الهيئة المحلية اللامؤكزية من خلال ممارستها شخصيتها المعنوية المتمثلة في الاختصاصات التي تباشرها الرقابة الإدارية من الهيئة المركزية على الهيئات اللامؤكزية لضمان وحدة الدولة ، ولتحقيق قدر أدنى من

مستويات أداء الخدمات في الوحدات المختلفة.

وتعتبر الولاية والبلدية وحدتين إداريتين مهمتين تقوم عليهما الإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر، ويكتسبان أهمية بالنسبة لكيان الدولة وقوامها فهما عادة ما يبنيا على أساس دستوري، حيث نصت المادة 15 من الدستور على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

ويحكم الإدارة المحلية في الجزائر قانونا البلدية والولاية 08/90 و 09/90 على التوالي، الصادران سنة 1990ⁱⁱ، وقد عرفت المادة الأولى من القانون 09/90 الولاية بأنها: جماعة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وطبقا للمادة الثامنة من قانون الولاية لسنة 1990 يتولى تسيير شؤون الولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي. وقد عرف القانون 08/90 في مادته الأولى البلدية بأنها: الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوجد بموجب قانون.

ثانيا- مفهوم التمويل المحلي وأهميته:

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع والتي تتركز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة، ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج.

ويعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية.

ويعرف التمويل المحلي بأنه "كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة"ⁱⁱⁱ.

كما يعرف التمويل المحلي بأنه "حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تتناسب مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها"^{iv}.

ويمكن القول أن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة بما تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين^v. بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تملبه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي^{vi}، ويتم ذلك تحت رقابة المجالس الشعبية، بهدف المحافظة على الأموال والحقوق التي تمتلكها البلدية^{vii}.

ومهما تنوعت السياسة الاقتصادية والتنموية للدولة فإنها تحتاج إلى التمويل. من هنا نستطيع القول أن التمويل المحلي دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها؛

- توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة؛
 - تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد؛
 - تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛
 - تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الظروف المعيشية؛
- كما ترجع أهمية التمويل المحلي إلى طبيعة الخدمات والنشاطات التي تؤديها المجالس المحلية (البلدية، الولاية) والتي أهمها ما يلي:
- خدمات ضرورية لبقاء المجتمع وسلامته وتقدمه مثل الخدمات التعليمية والصحية ، وهي خدمات يفترض أن تقدمها وتوفرها الدولة مه ما ارتفعت تكلفتها .
 - الخدمات الضرورية لأفراد المجتمع باختلاف قطاعاته ومستوياته (خدمات لا يمكن الاستغناء عنها) مثل التموين بالماء، الكهرباء، الغاز والنقل ... إلخ، وما يلاحظ على هذا النوع من الخدمات أنها لم تعد حكرًا على الدولة أو المشروعات العامة، وإنما أصبحت قابلة للتقدم من طرف المؤسسات الخاصة وتتم إدارتها على أسس تجارية حيث تطبق عليها معايير الربحية التجارية.
 - خدمات ذات منفعة اجتماعية وثقافية يستفيد منها أفراد المجتمع، إلا أن هذه الخدمات قد لا تكون ذات أهمية بالنسبة لبعض الأفراد أو المجتمعات ومن بين هذه الخدمات نذكر مثلا : المكتبات العامة، المتاحف والمتنزهات العامة.
 - خدمات ذات طبيعة اجتماعية، يمكن للأفراد أن يؤدوها بأنفسهم عن طريق إمكانياتهم الخاصة، إلا أن القصور في تأدية هذا النوع من الخدمات على أكمل وجه قد يؤثر على المجتمع، وهو ما يستدعي تدخل السلطات العمومية في أداء وتوفير هذه الخدمات ومن بين هذه الخدمات نذكر بصورة أساسية الإسكان مثلا.
 - خدمات رأسمالية مكلفة لا تقتصر منفعتها على الجيل الحالي وإنما تمتد إلى الأجيال المقبلة، مثل : بناء المدارس، المستشفيات، الجامعات وغيرها. وقياسا على التقسيم الفرنسي للخدمة العمومية نستطيع تمييز ثلاثة أنواع لهذه الأخيرة لا تختلف عن التقسيم السابق وإنما هو تقسيم أكثر اختصارا، حيث نجد:
 - خدمات عامة ترتبط بسيادة الدولة : وهي خدمات مرتبطة أساسا بالدور التقليدي للدولة، وذلك في مجال العدالة، الأمن الدفاع الوطني والمالية العامة... إلخ.
 - خدمات اجتماعية وثقافية: والتي تطورت بصورة ملحوظة منذ منتصف القرن التاسع عشر، والتي تشمل عموما التعليم، الصحة، المساعدات الاجتماعية... إلخ.
 - الخدمات ذات الطابع الاقتصادي: التي يطلق عليها عموما خدمات عامة صناعية أو تجارية، ظهرت هذه الخدمات بشكلها المذكور في القرن العشرين مع التطور الملحوظ لدور الدولة في الحياة الاقتصادية وفي تحقيق رفاهية المواطن في مجال احتياجاته الأساسية في مجال النقل، الاتصالات الطاقة... إلخ.^{viii}

ثالثا- الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر:

وتنقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى قسمين رئيسيين: هما الموارد المحلية الذاتية والموارد المحلية الخارجية، فالموارد الذاتية هي تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة. أما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لولايتها المحلية لدعم ميزانيتها إضافة إلى القروض والهبات والتبرعات، وستظهر هذه الموارد بالشكل التالي:

1- الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية:

وتتميز هذه الموارد بأنها تقع في نطاق الحدود الإقليمية للإدارة المحلية، كما أنها تتميز بالاستقلالية في تقدير أسعارها وتحصيلها ومتابعته وهذا بنص المادتين 143 و 132 وفق قانون البلدية رقم 08/90 وقانون الولاية رقم 09/90، وتمثل هذه الموارد فيما يلي:

أ- الموارد الجبائية:

تمثل الموارد الجبائية حوالي 90% من مجموع مداخيل البلديات ويمكن تصنيفها إلى فئتين هما:

- الضرائب والرسوم المخصصة بكاملها للجماعات المحلية ولمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية:

- الرسم على النشاط المهني (TAB): الذي نصت عليه المادة 34 من قانون المالية لسنة 1996 والذي عوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، أصبح معدله الحالي 2% بعدما كان 2.55% وبصفة عامة فإن ناتج الرسم على النشاط المهني يتم توزيعه كما يلي:
- البلدية 65.10%، الولاية 29.41%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5.49% (FCCL) غير أن هذه النسب لا تطبق بالكيفية نفسها فيما يخص ولايات الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة لخصوصيات محلية.

• الرسم على

القمامات المنزلية: يحدد سنويا باسم مالك السكن أو المنتفع به، ويوجه لصالح البلديات التي تقوم بالتكفل بإدارة مصلحة إزالة القمامات المنزلية بصفة منتظمة، وقد حدد قانون المالية لسنة 2002 مبلغ الرسم في شكل المبالغ القصوى والدنيا التي تطبقها البلديات بموجب مداورات تحدد فيها قيمة الرسم المطبق على تراهما.

وهذه المبالغ حددها قانون المالية كما يلي:

• - من 500 دج

إلى 1000 دج للمحل الواحد ذي الطابع السكني؛

من 1000 دج إلى 10.000 دج للمحل ذي الطابع المهني، التجاري، الحرفي أو مماثل؛

من 5000 دج إلى 20.000 دج بالنسبة لقطعة أرض مهيةة للأصطياف ولإيواء العربات؛

من 10.000 دج إلى 100.000 دج بالنسبة لقطعة أرض ذات النشاط الصناعي والتجاري، الحرفي أو نشاط مماثل ينتج كميات من النفايات أكثر من الفئات المذكورة أعلاه؛ وناتج الرسم يدفع بالكامل للبلدية.

• الرسم العقاري:

ويتكون من رسمين منفصلين:

الرسم العقاري على الملكيات المبنية (TFPB): يطبق هذا الرسم سنويا على الملكيات العقارية المبنية، ويحدد على أساس تطبيق معدل 03% عن القيمة الإيجارية للمتر المربع، علما أن القيمة الإيجارية قد عرفت زيادة بمقدار 10% في قانون المالية لسنة 2002، إن الناتج المتعلق بالرسم العقاري على الملكيات المبنية يخصص بكامله للبلدية.

الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية (TFPNB): يطبق هذا الرسم على الملكيات غير المبنية، إن أساس هذا الرسم يقدر طبقا لمنتوج القيمة الإيجارية للممتلكات غير المبنية ويحدد كما يلي:

05% بالنسبة للملكيات الموجودة ضمن المناطق غير العامرة.

أما بالنسبة للملكيات الموجودة ضمن المناطق العامرة فإن المعدلات تحدد كما يلي:

05% إذا كانت المساحة تقل أو تساوي 500 م²

07% إذا كانت أكبر من 500 م² وأقل أو تساوي 1000 م²

10% إذا كانت المساحة أكبر من 1000 م²

أما بالنسبة للأراضي الفلاحية فإن المعدل الواجب تطبيقه هو 03%، وناتج هذا الرسم يخصص بالكامل للبلدية.

• رسم الإقامة: أعيد إدخاله سنة 1998 لصالح البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات

سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية، أو محطات سياحية مختلطة. يطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة، إن تعريف هذا الرسم يحسب بالنسبة لكل شخص ويوميا، إذ لا يمكن أن يتعدى 10 دج لكل شخص على الأقل أو 20 دج على الأكثر و 50 دج بالنسبة لكل عائلة. إن ناتج هذا الرسم يخصص بالكامل إلى ميزانية البلدية.

• الرسم على عقود التعمير: تعويضًا لقانون الطابع، المادة 139 مكررة المعدلة والمتمة بالمادة 33 من

قانون المالية لسنة 1999 تم تأسيسه بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، وعدلت التعريفات في قانون المالية لسنة 2006، ثم في قانون المالية لسنة 2008.

يدفع هذا الرسم عند إصدار الرخص والشهادات العقارية ويتغير هذا الرسم حسب نوع الرخصة أو الشهادة (رخصة البناء، رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل البناء، تقسيم من أجل الإسكان، تقسيم من أجل النشاط التجاري والصناعي، رخصة التهديم، رخصة التجزئة) إن ناتج هذا الرسم يوجه بكامله للبلدية.

- **الرسم المطبق على الإعلانات و الصفائح المهنية:** إن هذا الرسم منصوص عليه بمقتضى أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 وهو محدد حسب مقاييس وطبيعة الإعلان والملصقات أو طبيعة اللوحة المهنية وأبعادها، يخصص ناتج هذا الرسم بكامله لصالح البلدية، يقدر هذا الرسم كالتالي:
 - الإعلانات المكتوبة على الأوراق العادية رسم ما بين 20 و 30 دج؛
 - بالنسبة للإعلانات المحفوظة و المكتوبة على الورق تعريفه ما بين 40 و 80 دج؛
 - الإعلانات المصبوغة ، تعريفه ما بين 100 و 150 دج؛
 - اللافتات المضئية ، تعريفه تحدد ب 200 دج للمتر المربع؛
 - الألواح المهنية تتراوح تعريفها ما بين 500 و 750 دج؛
- الرسم على الحفلات:** أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1966 و عدل بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001، يخصص ناتج هذا الرسم بكامله لصالح البلدية.
- **الضرائب والرسوم التي يخصص جزء منها للجماعات المحلية وللصندوق المشترك للجماعات المحلية:**
 - **الرسم على القيمة المضافة (TVA):** تم إدخال هذا الرسم لتعويض رسم سابق هو الرسم الوحيد الإجمالي على الناتج (T.U.G.P.S) وكذا الرسم الوحيد على إنتاج الخدمات (T.U.G.P)، دخل هذا الرسم حيز التنفيذ في سنة 1992، وهو يطبق على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات.
 - إن معدلات الرسم على القيمة المضافة الحالية يأخذ شكلين؛ معدل عادي 17%، معدل مخفض 07%، ويوزع لتنج الرسم كما يلي: الدولة 85%، البلدية 05%، ص.م.ج.م 10%.
 - **الضريبة على الممتلكات:** يخضع لهذا الرسم الأشخاص الطبيعية التي تملك عنوانا ضريبيا في الجزائر، إن ناتج الضريبة على الذمة المالية يتوزع كما يلي: 60% مخصص لميزانية الدولة، 20% مخصص لميزانية البلدية، 20% مخصص لحساب بعنوان الصندوق الوطني للسكن (FONAL).
 - **رسم الذبح:** هذا الرسم يحصل نتيجة ذبح وسلخ الأنعام والمواشي، تم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 1970 يقدر مبلغ هذا الرسم حسب وزن لحم الأنعام، ويحدد حاليا ب 05 دج للكلف ويوزع كما يلي: 70% لصالح البلدية، 30% لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية.
 - **أتاوة الرعي:** أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2001 ويتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي 70% يخصص للبلدية، 30% يخصص للدولة.
 - **الدمغة الجبائية على السيارات:** يخضع لهذا الرسم كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة، تعريفته تتغير حسب نوع السيارة وسنة بدأ استعمالها، حسب جدول يتراوح ما بين 300 دج و 15.000 دج، إن ناتج هذا الرسم يوزع كما يلي: 80% لصندوق الأموال المشتركة للجماعات المحلية، 20% تدفع لصالح ميزانية الدولة.

إضافة لما سبق ذكره فإن قانون المناجم المؤرخ في 2001 مخصص كذلك حصصاً ضريبية للجماعات المحلية وهذه الضرائب هي:

• ضريبة الاستخراج توزع كما يلي: 80% لصالح صندوق الذمة المنحمية العامة و20% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

• الرسم على حق استغلال المساحات المنجمية: يوزع ناتجه بنسبة 50% لصالح أموال الذمة العمومية و50% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL).

• الضريبة على أرباح المناجم: يحدد معدله بنسبة 33% يوزع الناتج كما يلي: 30% لصالح ميزانية الدولة، 03% لصالح الجماعات المحلية.

ب- الموارد غير الجبائية:

وتتمثل في:

- مداخيل الممتلكات: وتعتبر نسبة ضعيفة مقارنة بالموارد الجبلية، وتتأتى من كراء واستغلال الممتلكات العقارية للجماعات المحلية.

- منتوج الاستغلال: وهي حاصل الخدمات التي تقدمها المصالح المحلية للمتفعين منها بمقابل أو كراء الأملاك المنقولة من حضاير السيارات وآلات الأشغال العمومية، وهو يمثل الجزء اليسير من المداخيل العامة للجماعة المحلية.

- الناتج المالي: ويتمثل في فوائد الودائع لدى البنوك ومؤسسات الإيداع والأسهم وأقساط الفوائد، التي تعود إلى الجماعة المحلية من مجموع الفوائد التي تحصلت عليها المؤسسات العمومية المحلية التابعة للجماعة، غير أنه في الوقت الحاضر فإن هذه المداخيل تكاد تكون منعدمة لدى أغلب الجماعات المحلية بالنظر لحل المؤسسات العمومية المحلية التي كانت في السابق تمويل هذه الميزانية^{ix}.

2- الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية:

عندما لا نستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجات سكانها بموردها الذاتية، لأن حصيلة الضرائب والرسوم وإيرادات الأملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات اللازمة للسكان، فإن ذلك يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل وتأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الذاتية.

أ- مساعدات الدولة:

• البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD): هذه البرامج تحقق التوازنات الجهوية، وقد يكون لها تأثير على المستوى الجهوي، وعندما تعني البلدية فإنه يطلب منها الرأي التقني في اختيار موقعها (الاختيار المسبق لأرضية المشروع). وتسجل هذه البرامج برمز الوالي، الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، حيث توزع الأغلفة المالية من طرف وزارة المالية على الولايات بعد استشارة الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية،

على أن تتولى كل ولاية بتسطير برنامج مشاريعها التنموية الخاصة بها. ويعتبر هذا البرنامج أهم مصدر للتكفل باحتياجات المواطنين على مستوى الولاية.

• - برامج المخططات البلدية للتنمية (PCD):

• هو برنامج الدولة ذو التسيير اللامركزي الأكثر استعمالا منذ سنة 1974 حيث استبدل خلفه برنامج التجهيز المحلي الذي كان مقسم على أربعة أنشطة هي:

- اعتمادات مخصصة للاستعمال الأفضل للبد العاملة المحلية: برامج تنمية الصناعة المحلية، برامج تنمية التجهيز الجماعي، برامج ترمية الاقتصاد الريفي.

إن ضم مختلف الأنشطة الاقتصادية ضمن برنامج واحد أعطى نتيجة هامة، وهي التنسيق المحكم في برمجة المشاريع، وتمس هذه البرامج مباشرة البلدية من حيث الاختيار وملائمة المشاريع المقترحة وموقعها وأثرها المباشر على الجماعة المحلية والمسعى لتساهمي مع المواطنين.

يكون برنامج التجهيز العمومي الخاص بالمخططات البلدية موضوع رخصة برنامج عامة لكل ولاية، يتم تبليغها من طرف وزارة المالية بعد استشارة الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية. يحول تسيير برنامج المخططات البلدية للتنمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف، باعتبار هذه العمليات تسجل برمزه من طرف الوالي.

ب- البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية:

• - برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (PSRE): أنشأ هذا البرنامج سنة 2001 بمبادرة من رئيس الجمهورية للفترة إجمالي 7 مليار دولار (525 مليار دج) ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المتحة وغيرها وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية ويهدف إلى إنعاش الاستثمار العمومي بواسطة مشاريع مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة (المركزي، القطاعي الغير ممرکز، المخططات البلدية للتنمية).

- البرنامج التكميلي لدعم النمو (PCSC): يعتبر هذا البرنامج مكمل لسابقه، ويهدف إلى دعم المكتسبات السابقة، وإعطاء دعم للتنمية المحلية على الخصوص، ويتم هذا بواسطة مشاريع مسجلة في مختلف برامج التجهيز.

- برنامج خاص بتنمية مناطق الجنوب: أنشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1998، ويخضع للمرسوم رقم 242/2000 المؤرخ في 16 أوت 2000، ويتكفل ببرنامج خاص لتنمية مناطق الجنوب.

- برنامج الهضاب العليا (PHP): تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2004 في مادته 67 رقم ويهدف إلى تنمية الولايات الواقعة في الهضاب العليا وبعض البلديات من ولايات مجاورة، تمس البرامج مختلف الهياكل القاعدية وترقية النشاطات.

- برنامج دعم التجديد الريفي:

أحدث برنامج تم إطلاقه بدءاً من 2007 ويمتد إلى 2013 وهو يندرج ضمن المسعى الرامي إلى تحقيق تنمية شاملة، متكاملة ومستدامة للمجالات الريفية فمن خلال عمليات فردية وجماعية يسعى إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان وحماية وتأمين الموارد الطبيعية وتنويع النشاطات الاقتصادية وتحسين المداخيل.

ج- البرامج الأخرى:

- مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL): توجه الإعانات إلى البلديات المعزولة، لتمويل كلي أو جزئي لمشاريع تخص تحسين إطار الحياة للمواطنين في مجالات الري، الكهرباء والتهيئة الحضرية... ابتداءً من سنة 1995 فإن الصندوق توقف عن تقديم مساعدات التجهيز للبلديات والولايات بسبب مساهمته لفائدة سلك الحرس البلدي، كما أنه يقدم إعانة استثنائية للتوازن للبلديات العاجزة وهي العمليات التي تمت على حساب مشاريع التنمية المحلية.

- مساعدات ميزانية الولاية بالنسبة للبلديات: ترمي إلى تمويل بعض المشاريع القليلة الأهمية أو إلى تركيبة مالية بين ميزانية البلدية عن طريق الاقتطاع وميزانية الولاية وهي تدخل ضمن عملية التنشيط.

- البرامج الممولة عن طريق القرض: رغم الترخيص من طرف المشرع لمثل هذا النوع من تمويل التجهيز العمومي بموجب المادة 146 من قانون البلدية، إلا أنه نادراً ما يلجأ إليه من طرف الجماعات المحلية، بسبب ثقل الإجراءات للحصول على القروض من جهة، وعقليتي الانتكال على الدولة التي تكونت عند هذه الجماعات من جهة أخرى.

إضافة إلى مصادر التمويل الذاتية والخارجية للجماعات المحلية تعتبر التبرعات والهبات مورداً من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون، إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين؛ تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجنبية. وقصد تحسين الموارد المالية للجماعات المحلية، وضمن ما يعرف بمشروع إصلاح الجباية المحلية، فقد تم الشروع في تعويض ناقص القيمة الجبائية من ميزانية الدولة لصالح الميزانيات المحلية، المسجل على إثر إلغاء نسبة الدفع الجزائي، وتخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني الذي انتقل من 2.5% إلى 2% بداية من السنة الجارية، إلى جانب مراجعة القيمة المضافة التي تعود في تحصيلها إلى البلدية والتي قفزت من نسبة 5% إلى 10%.

كما تستفيد الجماعات المحلية من 50% من ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة عوض نسبة 30% التي كانت مقررة سنة 2007، وكذا مراجعة الرسم الخاص بالرخص العقارية ولاسيما على مستوى التجمعات الكبرى، ولماوجه التراكمات المتكررة لمديونية البلديات فقد أقدمت وزارة الداخلية على مجموعة من

الإجراءات الجديدة، حتى تدعم موارد البلديات وتنعش مداخيلها على النحو الذي يمكنها من الاعتماد على نفسها في تسيير شؤونها والتكفل بانشغالات المواطنين من خدمة جوارية وتحسين لظروف المعيشة^x.

رابعاً- مشاكل التمويل المحلي:

تعاني الجماعات المحلية في الدول العربية عامة والإدارة المحلية في الجزائر خاصة من مشاكل وعوائق على المستوى المالي، حيث أصبح الهاجس الذي يعيقها تحقيق أهداف التنمية المحلية.

1- زيادة الطلب على الإنفاق المحلي: وأهم الأسباب التي تؤدي إلى ذلك هي:

- النمو السكاني: تعد نسبة الزيادة في السكان في الجزائر من أعلى نسب السكان في العالم.
- التطور الاجتماعي والثقافي: لا شك أنه ومع ارتفاع مستوى الوعي الاجتماعي والثقافي يزداد الطلب على الخدمات.

2- تراكم الديون على البلديات: وكانت وزارة الداخلية والجماعات المحلية قد كشفت مؤخراً، أن 417

بلدية من مجموع 1541 بلدية عاجزة تماماً عن تسيير أمورها المادية بالاعتماد على مواردها المالية، حيث قدرت عجزها المالي بأزيد من 300 مليار، في وقت تراجع عدد البلديات العاجزة ماليا مقارنة بالسنوات الماضية، أين تم تسجيل 1138 بلدية، الأمر الذي من شأنه أن يخفف العبء عن الخزينة العمومية، رغم أن آخر إحصائيات تؤكد أن ديون البلديات تقدر بأزيد من 2200 مليار سنتيم^{xi}، ولكننا يمكن أن نقول أن معظم البلديات تعاني من تراكم هذه الديون لدرجة أن دفع أقساطها يشكل عبئاً على موازنة هذه البلديات وإنقاصاً لموازنتها بشكل تصبح معها البلديات شبة مشلولة عن العمل.

3- اعتماد الموارد المحلية على دعم الحكومة المركزية: فقirt وزارة الداخلية والجماعات المحلية ضمن هذا

السياق التكفل بكل ديون المجالس الشعبية البلدية المقدرة بـ 2200.3 مليار سنتيم، إلى جانب تكفل ميزانية الدولة بالزيادة في رواتب مستخدمي البلديات المقدرة بـ 2200 مليار سنتيم إلى جانب تخصيص غلاف مالي إجمالي يقدر بـ 1500 مليار سنتيم سنوياً لفائدة صيانة وحراسة المدارس^{xiii}.

وقد العديد من الباحثين مشاكل تمويل التنمية المحلية إلى عدة أسباب أهمها:

- قلة الرسوم والضرائب البلدية؛

- ضعف الجباية والتحصيل؛

- التوسع في إنشاء البلديات؛

- سياسات الاقتراض غير المتساهلة؛

- قلة المشاريع الإنتاجية والإنفاق غير المتوازن؛

خامساً- محددات تفعيل التدبير المالي للجماعة المحلية:

1- الآليات الحديثة للتدبير المالي المحلي:

يعتبر التدبير المحلي مجالاً خصباً يمنح فرصاً لتطوير طرق التدبير التقليدية للشأن العمومي المحلي، فتنطبق "المقاربة التدبيرية" "Approached managerially" على هذا المستوى، أصبح ضرورياً لتمكين الجماعة المحلية من الآليات الكفيلة بتحقيق دورها التنموي. وتحقيق هذا المطلب يعتمد على الذات، الذي يركز على المقابلة، والتي بدونها لا يمكن الحديث عن تراكم اقتصادي أو تكوين رأسمالي، وليست المقابلة الكبرى التي تتجلى في الدولة، ولكن المقابلة بمفهومها الحديث التي تتجلى في مقابلة الجماعات المحلية في إطار البلدية، حيث أن النظريات الاقتصادية الحديثة تأخذ بعين الاعتبار الإطار الاقتصادي المحلي، كعنصر أساسي للتحليل الاقتصادي ولتطبيق المخططات الاقتصادية. ولأجل ذلك، فقد أصبحت الجماعات المحلية المنشط الرئيسي للدورة الاقتصادية على الصعيد المحلي، وإحدى الميادين والمجالات التي أضحت علم الاقتصاد يهتم بها من كل الجوانب المرتبطة بالمجال الاقتصادي.

وقبل الخوض في ثانياً المقاربة الجديدة للتدبير المحلي، يتعين الوقوف عند بعض الجوانب المفاهيمية للموضوع، ولعل أبرزها مفهوم التدبير ومفهوم الجماعة المقابلة. فمفهوم التدبير يتجاوز اعتباره تقنية حديثة في إدارة المقاولات بصفة عامة، إلى اعتباره فلسفة جديدة استوحيت من التطورات التقنية والاقتصادية، وضرورة التكيف معها. فالتدبير هو عملية معقدة تكمن في تحويل الموارد البشرية والتقنية، ورؤوس الأموال إلى مقابلة فعالة. التدبير إذن، هو مرحلة متقدمة في مجال التسيير، على اعتبار أن مدلوله لا يتوقف عند مجرد الاهتمام بمجال التسيير، بل يشمل مجموع تقنيات التنظيم والتسيير داخل المنظمة في أفق تدعيم مقومات المردودية^{xiii}.

وبذلك، فإن مفهوم التدبير المالي، يحيل على فن إدارة مالية الجماعات المحلية، وهذا يقتضي تفاعل خمسة عناصر وهي: الإدارة، التنظيم، المراقبة، الانجاز، أي أن مسار التدبير بهذا المعنى فهو كل مندمج. وعلى هذا الأساس، فإن جوهر التدبير المالي لدى الجماعات المحلية هو كيفية تدبير الموارد المتاحة بغض النظر عن حجم هذه الموارد، بعد رصد الإيرادات المالية للجماعة، والتي ينبغي الحرص على ضبطها والاستفادة منها كلها من أجل إنفاقها بشكل عقلاني، يتقوى من قدرتها على التأثير في محيطها، وخاصة الاقتصادي منه، انطلاقاً من الأولويات التي يجب تحديدها من دراسة واقعية ومعقدة للمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

2- ربط التدبير المالي بقاعدة (la règle des trois E):

ووفق آليات التدبير المالي الحديث التي تستند على قاعدة "la règle des trois E" أصبحت الجماعات المحلية مطالبة بإدخال تقنيات التدبير المقاولاتي، نظراً لمحدودية الموارد المالية في ظل محيط يتسم بأزمة اقتصادية، من هنا تعتبر هذه القاعدة (Economies, Effectiveness, Efficiency)، المحرك الرئيسي للممارسة المالية في الجماعات المحلية^{xiv}.

إذا كانت المالية المحلية هي "مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي تخص الهيئات المحلية، ولها ميزات منها أن الموارد المالية ذات مرونة محدودة وذات طابع محلي"، فإنها تعتبر معياراً ومؤشراً فاعلاً يمكن من خلاله أن يظهر عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير، وهذا المعيار أصبح يدخل تحت ما يسمى بالتسيير العمومي

العقلاني، الذي يهدف إلى البحث عن الفعالية والكفاءة (la recherche d'efficacité) ، ومن ضمنه التسيير المالي المحلي، ذلك أن الجماعات المحلية في الوقت الراهن، هي موضع مجموعة من التحولات في الوقت الذي تعرف فيه طرق الترشيد الحديثة تطورات سريعة أيضا، الشيء الذي يحتم اعتماد آليات محاسبية ورقابية حديثة كالفحص والتدقيق.

إذا كان تحقيق اللامركزية المحلية يعتمد على تحويل المجالس المحلية اختصاصات متعددة، فإنها تتوقف أساسا على نطاق الموارد المالية المتوفرة لدى الجماعات، فالمجالس المحلية لا يمكنها ممارسة اختصاصاتها إلا إذا توفرت لها الوسائل الضرورية، ذلك أن التركيز الفعلي لهذه الاختصاصات يبقى رهينا بمدى توفر الجماعات المحلية على الموارد اللازمة والضرورية. ولأجل ذلك، تبرز أهمية مالية الجماعات المحلية، كرهنا بمدى توفر الجماعات المحلية على الموارد اللازمة والمجالات، فالمالية المحلية تبعث الروح في الجسم الإداري المحلي، وتجعله قادرا على تنفيذ وترجمة السياسة الاقتصادية والاجتماعية المحلية، التي يتم رسمها من طرف الهيئة المنتخبة على رأس كل وحدة محلية، لتحقيق الوصول بالجماعة إلى مرتبة المقابلة في تدبير ماليتها.

- الإجراءات الجديدة الموجهة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر:

إن قانون البلديات الجديد في الجزائر حمل مسؤولية التمويل لرؤساء المجالس الشعبية البلدية للنهوض بالتنمية الاقتصادية على مستوى البلديات، على اعتبار أن القانون المرتقب المنظم لتسيير البلدية الذي أعلن عن هسيفتح مجال اللجوء للقروض المالية المقدمة من طرف البنوك لبعث عدد من المشاريع المرحة بدلا من الانتظار الأبدي للمساعدات التي تقدمها الدولة، مع الإشارة إلى أن المشكلة الرئيسية في قضية التنمية بالنسبة للبلديات لظالما تمثلت في نقص الموارد المالية، سيما بالنسبة للبلديات الفقيرة التي يقدر عددها بأكثر من 200 بلدية من ضمن 1541 بلدية عبر التراب الوطني. فقد كان الاعتماد الكلي على الميزانية الممنوحة من طرف الدولة، والتي يذهب أكثر نصفها لأعباء التسيير، حيث تخصص للرواتب وضروريات التسيير، الأمر الذي يتسبب في تسجيل عجز مالي، تضطر الدولة لتسديده، وبالتالي خسارة مالية كبيرة^{xv}.

وتشير الإحصاءات الرسمية المقدمة من طرف والجماعات المحلية إلى أن الصندوق الم مشترك للجماعات المحلية تكفل بتسديد ديون 1207 بلدية سنة 1999، كما قد كشفت وزارة الداخلية مؤخرا، أن 417 بلدية من مجموع الـ 1541 بلدية عاجزة تماما عن تسيير أمورها المادية بالاعتماد على مواردها المالية، حيث قدرت عجزها المالي بأزيد من 300 مليار، في وقت تراجع عدد البلديات العاجزة ماليا مقارنة بالسنوات الماضية، أين تم تسجيل 1138 بلدية، الأمر الذي من شأنها أن يخفف العبء عن الخزينة العمومية، رغم أن آخر إحصائيات سنة 2010 أن ديون البلديات تقدر بأزيد من 2200 مليار سنتيم^{xvi}.

ومن أجل رفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية، لاسيما الخاصة بالبلديات، فقد تم إدراج الإجراءات التالية ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتمثل فيما يلي:

- تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام IRG الخاص بالمداخيل التجارية لصالح البلديات؛
- الزيادة في الرسم الخاص المتعلقة برخص العقار ولا سيما على مستوى التجمعات الكبرى؛

- توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريف بصفة مترنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية؛
 - الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص؛
 - تخصيص أفساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات؛
- أما فيما يتعلق بعقلنة تسيير الجماعات المحلية وعصرنتها وتحسين تأطير المصالح المالية للجماعات المحلية، فقد تم فتح 3200 منصب مالي بعنوان قانون المالية التكميلي، ويتعلق بالإطارات المالية والمحاسبين ومختصين في الإعلام الآلي لصالح الجماعات المحلية.

خاتمة:

إن إيرادات الجماعات المحلية الذاتية والخارجية، وبالرغم من تعددها وتنوعها تبقى غير كافية لتحقيق التنمية المحلية، والسبب يعود في رأينا إلى توزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة، مما يستدعي ضرورة تنويع الإيرادات وتكييفها مع الحاجات المتزايدة للسكان والتي تعود بالأساس إلى زيادة أعدادهم من جهة وارتفاع المستوى التعليمي والثقافي من جهة أخرى، مما يجعلها أقدر على مواجهة متطلبات التنمية المحلية والوطنية. ويمكن تقديم بعض الاقتراحات والمتمثلة في:

- ضرورة تقدير الدخل الذاتي للبلديات وزيادة نسبة الموازنة الاستثمارية لها.
- وضع خطة شاملة لمعالجة التهرب الضريبي والهدر المالي في البلديات، وذلك من قبل الدول من خلال اقتراح أعضاء محليين من بين الفعاليات المختلفة، ومن المعروفين بالعلم والخبرة والغيرة على المصلحة العامة بالإضافة إلى أعضاء المجلس البلدي.
- تشجيع التبرعات والعمل التطوعي في المحليات؛ تشكل التبرعات والعمل التطوعي مصدراً هاماً من مصادر الدخل في بلديات المدن الكبرى في الدول المتطورة، وحذا لو استفدنا من هذا الباب في بلدياتنا لتشجيع التبرعات النقدية والعينية للوحدات المحلية وكذلك تشجيع ذوي الدخل المرتفعة من تقديم الأموال والخدمات لوحداتهم المحلية.
- فتح مجال اللجوء للقروض المالية المقدمة من طرف البنوك لبعث عدد من المشاريع المرشحة بدلاً من الانتظار الأبدي للمساعدات التي تقدمها الدولة.
- على الدول أن تهتم بنوعية العاملين في البلديات خاصة معيار المستوى التعليمي، فقد أشارت العديد من الإحصاءات أن نسبة العاملين المقبولين من الناحية التعليمية لا يتجاوز 37% فقط من إجمالي مستخدمي البلديات بما فيهم أعضاء ورؤساء المجالس، ومن خلال وضع شروط ومواصفات في المنتخبين (أن يكون المنتخب من حاملتي الشهادات الجامعية) يمكن الرقي بمستوى الجماعات المحلية.

- تحول في صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية من عون لتنفيذ قرارات مركزية إلى إطار لصياغة إستراتيجية التنمية المحلية؛
- إنشاء مؤسسة لتنسيق جهود مختلف الفاعلين في التنمية المحلية خاصة مشكل التمويل وتدعيمها بالوسائل اللازمة (خبراء في مختلف المجالات ذات الصلة، سلطة إلزامية على مختلف الفاعلين).

ⁱ http://www.darah.org.sa/bohos/Data/5/4-1.htm#_edn8 (2012/03/20) الموقع الإلكتروني:

ⁱⁱ القانون 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990.

ⁱⁱⁱ عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001، ص 22.

^{iv} عادل محمد حمدي: الإتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 82.

^v خالد سمارة الزغني: التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للباعة، عمان، 1985، ص 9.

^{vi} AHMED SAAID: la fiscalité collectives locales bilan et perspectives, étude d'obtention d'un diplôme supérieur de finance, institut national de finance Kolea, 1993 p11.

^{vii} قانون رقم 90 - 08 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990، الفصل الأول، المادة (01).

Le Management Dans Les Organisations Publiques", 2^{ème} édition, ed ^{viii} Annie BARTOLI: Dunod, Paris, 2005, p54.

^{ix} عبد السلام العياضي: التنمية المحلية والفوارق المحلية لإقليم شلغوم العيد- الفاعلون والبرامج، مذكرة لربيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 27-39.

X أنيس نواري: الحكومة تسمح ديون البلديات لدى صندوق التوفير والاحتياط، قيمتها الإجمالية فاقت 30 مليار دينار وخصصت لانجاز مشاريع سكنية، جريدة النصر الجزائرية، عدد 08 أكتوبر 2011. من الموقع الإلكتروني: <http://www.annasonline.com/index>

^{xi} نفس المرجع.

^{xii} نفس المرجع.

^{xiii} الجماعة المقاوله بالمغرب: الأسس، الممكنات والروانات، من الموقع: [hazbane.asso-web.com/uploaded/aljamaa-](http://hazbane.asso-web.com/uploaded/aljamaa-almokawila-bilmaghrib.DOC) (2012/03/12)

^{xiv} الآليات والمؤشرات الحديثة للتدبير المالي المحلي، من الموقع: [http://droit-maroc.blogspot.com/2012/02/blog-](http://droit-maroc.blogspot.com/2012/02/blog-post_07.html) (2012/04/20)

^{xv} سامية بلقاضي: تمويل البلديات- رؤساء البلديات أمام التحدي، من الموقع الإلكتروني: <http://www.djazairnews.info/component/content/article/41> (2012/04/03)

^{xvi} أنيس نواري، مرجع سابق.